الإمام النووي –رَضِيَ الله عَنْهُ– أشعري شافعي صوفي زاهد.

وفي الحقيقة لو اقتبسنا من كتبه لجمعنا متن على عقيدة الأشاعرة.

وهذا مذهبنا وطريقتنا، شاء من شاء وأبى من أبى، والحق أحق أن يتبع.

❊❊❊

قال الشيخ سيف بن علي العصري الشافعي الأشعري –حَفَظَهُ الله تَعَالَى–:

"ما زال بعض المخالفين[1] لمذهب الأشاعرة –رَضِيَ الله عَنْهُم– يكابرون بنفي أشعرية الإمام النووي – رَضِيَ الله عَنْهُ–، متعلقين بأوهام عارية عَنْ الحجة والبرهان.

---

1 يقصد بذلك السلفيين وبعض الإصلاحيين وغيرهم من الطوائف المعاصرة هداهم الله. * مسألة: هل توجد جماعة يطلق عليها أهل الحديث عبر التاريخ؟ جوابه: أن من الأدلة القاطعة بأن وجود جماعة يطلق عليهم أهل الحديث وهم وخيال، ولا يراد بقولهم أهل الحديث إلا من تخصص في الرواية والتفتيش عَنْ ثبوتها أو عدمها: قال في الأم: "وَقَدْ يُرْوَى مِنْ حَيْثُ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَمَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا" قُلْتُ: هنا نجد أن الإمام الشافعي يذكرهم في حيثية أنهم يقبلون أو لا يقبلون رواية كذا، فهذا يقال فيه بلا شك أن المراد أهل التخصص. قال القاضي في الحاوي: "وَجَابِرٌ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّا نَقَلْنَا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ مَعَ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ" قُلْتُ: هذا أيضًا مجرد ذكرهم لأنهم أهل تخصص في الرواية. قال القاضي: "فإن رواية جعفر الجعفر وهو مردود عند أهل الحديث" قُلْتُ: وكلامه واضح أن فلان المذكور مردود روايته عند أهل التخصص. قال الإمام: "مذهب أهل الحديث إفراد الإقامة. ثم مذهب الشافعي المشهور في إفراد الإقامة ما نرى على أبواب مساجد أصحابه" قُلْتُ: قد يظن الظان أنه يريد جماعة خاصة يطلق عليها أهل الحديث وليس الأمر كذلك بل يريد مذهب الشافعية في مقابل قول للشافعي، وهذا معروف في ألسنة الخراسانيين. وقال الإمام: "فإن قيل: أليس روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "اقضيا يوماً مكانه"؟ قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث." قُلْتُ: وهذا واضح من سياقه أنه يريد أهل التخصص. قال البغوي: "وذكرُ التسمية في أول التشهد غير صحيح عند أهل الحديث، وذكر بعض أصحابنا أنه يقول: "باسم الله وبالله" ويرفعه عَنْ جابر" قُلْتُ: والكلام واضح أنه متعلق بخبر، إذًا المراد من كلامه أهل التخصص، بدليل أنه ذكر ما ينسب في رفعه عَنْ جابر رضي الله عنه. ولم أجد للرافعي موضع يقول فيه أهل الحديث، ولعله فاتني، ولعل ذلك أنه هو من أهل الحديث؛ فتأمل. قال ابن الصلاح في المشكل: "وما يحتج به من الحديث عند أهل الحديث قسمان: أحدهما: الموسوم بالصحيح. والثاني: الموسوم بالحسن: وهو ينحطُّ درجة عَنْ الصحيح, مع كونه حجّة أيضاً, وموضع بيانهما وتحقيق الفرق بينهما كتابنا في "معرفة علوم الحديث" وإنما ذكرنا هذا القدر منه؛ لمسيس الحاجة إليه فيما سنتكلم عليه من الأحاديث في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى سبحانه." قُلْتُ: وواضح جدًا من سياق كلامه ما يعتبر حجة عند أهل التخصص، وقد قال في نفس المصنف في غير موضع: "هذا هكذا حديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك" وهذا واضح في أنه يريد بذلك أهل

التخصص. وكقوله: "والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث" وكقوله: "ولا ينبغي أن يعدل عَنْ اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا." قُلْتُ: وهذه عبارة واضحة جلية بينة لا غبار عليها أبدًا أن المراد بذلك أهل التخصص، وإلا فكيف يعتمد على طائفة، ثم ينتمي لغيرها!!! هذا لا يقوله عاقل أبدًا. وسئل ابن الصلاح: "مَسْأَلَة قَالَ بَعضهم عَنْ الامام مَالك رَضِي الله عَنهُ أَنه جمع بَين السّنة والْحَدِيث فَمَا الْفرق بَين السّنة والْحَدِيث. أجَاب -رَضِي الله عَنهُ-: السّنة هَا هُنَا ضد الْبِدْعَة وَقد يكون الْإِنْسَان من أهل الحَدِيث وَهُوَ مُبْتَدع وَمَالك رَضِي الله عَنهُ جمع بَين السنتين فَكَانَ عَالما بِالسنةِ أَي الحَدِيث ومعتقدا للسّنة أَي كَانَ مذْهبه مَذْهَب أهل الْحق من غير بِدعَة وَالله أعلم" قُلْتُ: من أهل الحديث ومن أهل البدع!! إذًا فأهل الحديث يراد بهم من تخصص في الحديث، لا أنها جماعة خاصة. وقال ولي الله بلا نزاع في شرح المهذب: " وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ إنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ إنَّهُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ مَا لَمْ يَرْوِهِ الثِّقَاتُ وَهَذَا ضَعِيفٌ" قُلْتُ: قَوْلُهُ: جماعات خير دليل أنه يكن في التاريخ ما يعرف بأهل الحديث كجماعة مستقلة، ولكن المراد تخصص أهل الحديث، وفي هذا التخصص مذاهب وفروع، كمن اهتم بالأسانيد أو بالتخريج أو بالرجال أو بالعلل أو بمجرد الرواية، وهذا يعرفه كل خبير بالعلم. وقال في نفس المصنف: "ثم قال قال البخاري من الناس بعد هم: وَحَكَى الْحُسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا التَّشْبِيهُ نِهَايَةُ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي اللُّمَعِ طَرِيقَةَ أَصْحَابِنَا فِي مَنْعِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ فِي حَالِ تَصْنِيفِ الْمُهَذَّبِ جَوَازُ الِاحْتِجَاجِ به كما قاله الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ وَيَكْفِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ إمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيِّ" قُلْتُ: قَوْلُهُ: المحققون من أهل الحديث؛ دليل على أن المراد أهل التخصص. ثم قَوْلُهُ: وهم أهل هذا الفن؛ دليل على أن المراد أهل التخصص. ثم قَوْلُهُ: وعنهم يؤخذ؛ أي: يؤخذ العلم من أهل التخصص، وهم أهل هذا الفن بلا شك، لا أنهم جماعة منفردة مستقلة كما يتخيل ذلك البعض. وقال السبكي في قضاء الأرب: "واللفظ الذي رأيته فيه: أجمع أكثر المتكلمين، وأصحابنا من أهل الحديث" قُلْتُ: قَوْلُهُ: وأصحابنا من أهل الحديث؛ أي: من تخصص في الحديث من أصحابنا. قال دم: "وعبر بذلك عَنْ الحيض, لكن لم يذكره أهل الحديث بهذا اللفظ, بل بلفظ: (أليس إذا حاضت.. لم تصل ولم تصم) , فعمدتنا الاستقراء." قُلْتُ: فواضح عند دم أم أهل الحديث يراد به أهل التخصص، كما أن المتكلمين يراد به الأصوليين. وقال شيخ الإسلام: "وَالْحَدِيثِ) يُصْرَفُ إلَيْهِمْ (إنْ عَلِمَ) أَهْلُ الْحَدِيثِ (طُرُقَهُ وَمَتْنَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ)" قُلْتُ: وهذا تعريف أهل الحديث عندنا. والأمثلة في كتب شراح المنهاج كثيرة جدًا عَنْ أن تحصى. وسئل السيوطي: "مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْلُهُ: فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ هَلْ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَوْ فَتْحِهَا؟ الْجَوَابُ: هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ" قُلْتُ: واضح جدًا المراد بأهل الحديث هنا، إلا أن يقال أن المراد من واللغة والتصريف أن أهلها من المبتدعة الضلال!!! وهل يقول بذلك عاقل؟! وختامًا أقول: نعم وجدت فترة زمنية عرف فيها أصحاب مالك بأهل الحديث، ولكن من بعد إمامنا الشافعي رضي الله عنهم أجمعين لم نعرف طائفة يقال لهم أهل الحديث خاصة، نعم قد يقال في مقابل أهل البدع أهل الحديث، ويراد بذلك من التزم السنة، وهؤلاء من المذاهب الأربعة والأشاعرة بل ومن الطرق الصوفية؛ فقد سئل حج في فتاويه الحديثية عَنْ طوائف الصوفية المنتوعة؛ فقال: الحاصل أن الصوفية على ثلاث مراتب: من التزم بطريقة أهل الحديث والسنة. ومن التزم ببعض طرق المتكلمين كالكرامية. ومن التزم بطريقة أهل الفلسفة. نقلته مختصرًا. قُلْتُ: فمراده هنا بأهل الحديث والسنة؛ أي: في مقابل أهل البدع من الكرامية والفلاسفة. وبهذا يتبين أن ما يفعله البعض من المتأخرين من إظهار أو محاولة نشر وجود طائفة خاصة تضاهي الفقهاء والعلماء والأئمة من التخصصات المختلفة ويطلق عليه أهل الحديث أنه من الكذب والتزوير والغش. نسأل الله تعالى العصمة والثبات وحسن الختام.

إذْ الإنصاف يفرض عليهم أن يبينوا الأصول التي خالف فيها الإمام النووي المذهب الذي عليه شيوخه، والذي يصرح هو بالانتماء إليه.

وكنت قد كتبت شيئًا مختصرًا في ذلك، وأزيده الآن بيانا وتوضيحًا.

❊❊❊

أولًا [شهادة أهل الخبرة]

الإمام الذهبي -رَضِيَ الله عَنْهُ- الخبير بالرجال، والذي عُرفَ بمخالفته للأشعرية؛

يقرر أشعرية الإمام النووي -رَضِيَ الله عَنْهُ-ما-.

قال في كتابه (تاريخ الإسلام) (15/ 332):

"قُلْتُ: ولا يحتمل كتابنا أكثر ممّا ذكرنا من سيرة هَذَا السّيّد [يقصد الإمام النووي] رحمة الله عليه، وكان مذهبه فِي الصّفات السّمعية السّكوت وإمرارها كما جاءت، وربّما تأوَّل قليلًا فِي شرح مسلم.

والنووي رجل أشعري العقيدة معروف بذلك، يبدع من خالفه ويبالغ في التغليظ عليه" اهـ.

وهذه العبارة بخط الذهبي في الطبعة التي أخرجها أستاذ التحقيق والمختص بالإمام الذهبي الدكتور بشار عواد -وفقه الله-.

قُلْتُ: والإمام الذهبي قريب جدًا من الإمام النووي من حيث المعرفة؛ كيف لا وهو أخ الإمام ابن العطار الملقب بـ(مختصر النووي).

❊❊❊

ثانيًا [ثناءه على الأشاعرة]

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 170):

في ترجمة الإمام الكبير أبي إسحاق الإسفراينى -رَضِيَ الله عَنْهُ-:

"كان الأستاذ أحد الثلاثة الذين اجتمعوا فى عصر واحد على نصر مذهب الحديث والسنة فى المسائل الكلامية، القائمين بنصرة مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى، والقاضى أبو بكر الباقلانى، والإمام أبو بكر بن فورك" اهـ.

ومعلوم أن هؤلاء أئمة الأشعرية، ومسلكهم في التأويل، وكتب في نُـصْرَة مذهب أهل السنة الأشاعرة واضح جلي.

قُلْتُ: بل ذكره نصرة مذهب الإمام الأشعري وسكوته دليل قوي على الرضى بطريقته.

❊❊❊

ثالثًا [وصفه الأشاعرة بأهل الحق]

يذكر مذهب الأشاعرة؛ ويقول عنهم: (أهل الحق).

ويقرر ما قالوه في (إثبات الرؤية)، وينفي الجهة التي يقول بها ابن تيمية ومن تبعه!

فهل يمكن أن يختار الإمام النووي لنفسه طريقاً غير طريق أهل الحق؟!

فقد قال في شرح صحيح مسلم (3/ 15):

"ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا الله تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشِعَّةِ وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئِيِّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ الْجَلِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ الله تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ، **وَاللهُ أَعْلَمُ**" اهـ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: (أئمتنا المتكلمون) دليل أنهم هم القدوة في هذه المسائل.

❊❊❊

رابعًا [إثبات الصحبة العلمية للأشاعرة]

لفظ: (أصحابنا) المراد بها مذهبه الذي ينتمي إليه.

فإذا قال: (أصحابنا) فالمراد به في الفقه: (الشافعية).

وإذا قال: (أصحابنا المتكلمين) في العقيدة فيريد: (الأشاعرة).

وإليك النص:

قال في شرح صحيح مسلم (1/ 148):

"قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ:

نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ؛ وَهِيَ: الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانِهَا.

قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْلِ، وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا؛ فَالْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ" اهـ.

قُلْتُ: وقد نقل عنهم ولقبهم بأصحابنا المتكلمين في مواضع كثيرة جدًا في كتبه.

❊❊❊

خامسًا [نقله للتفاصيل بالحرف من كتب الأشاعرة]

قرر مذهب جماهير الأشعرية: أن إيمان الجازم القاطع بإيمانه لا عَنْ برهان ودليل صحيح، وذكر الخلاف الموجود داخل المدرسة الأشعرية في (إيمان المقلد)، ورجح قول الجمهور.

قال في شرح صحيح مسلم (1/ 210):

"وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةِ الله تَعَالَى بِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كونه من أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، وَقَدْ حَصَلَ" اهـ.

❊❊❊

سادسًا [قرر قول الأشاعرة في قضية خبر الآحاد]

قرر: (أن العقائد لا تبنى على خبر الآحاد).

وأن دعاء الله باسم من أسمائه إنما هو من العمل الذي يكفي فيه خبر الآحاد.

فقال في شرح صحيح مسلم (2/ 91):

" وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ:

فِي تَسْمِيَةِ الله تَعَالَى وَوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَا مَنَعَهُ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ نَصِّ كِتَابِ الله أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ وَرَدَ خَبَرٌ وَاحِدٌ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ؛ وَقَالُوا: "الدُّعَاءُ بِهِ وَالثَّنَاءُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ".

وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَى الله تَعَالَى وَطَرِيقِ هَذَا الْقَطْعِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعَمَلِ، ولقوله الله تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} وَاللهُ أَعْلَمُ " اهـ.

وقال في نفس الأمر أيضاً كما في شرح صحيح مسلم (1/ 20):

"وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيخ فِي هَذِهِ المَوَاضِع خِلَاف مَا قَالَهُ المُحَقِقُون وَالأَكثَرُون؛ فَإِنَّهُم قَالُوا:

أَحَادِيث الصَحِيحَين التِي لَيسَت بِمُتَوَاتِرَة إنما تفيد الظَنّ، فَإِنَّهَا آحَاد، والآحاد إِنَّمَا تُفِيدُ الظَنّ عَلَى مَا تَقَرّرَ وَلَا فَرق بَيْنَ البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَغَيرِهِمَا فِي ذَلِكَ، وتلقى الأمة بالقبول إِنَّمَا أَفَادَنَا وجُوب العمل بِمَا فِيهِمَا، وَهَذَا مُتَفِقٌ عَلَيهِ فَإِنْ أَخْبَار الآحاد التي فِي غَيرِهِمَا يَجِبُ العَمَلُ بِهَا إِذَا صَحَّت أسانيدها، وَلَا تُفِيدُ إِلَّا الظَنّ، فَكَذَا الصَّحِيحَانِ، وَإِنَّمَا يفترق الصحيحان وَغَيرهما مِن الكُتُب فِي كون مَا فِيهِمَا صحيحًا لَا يحتاج إِلَى النظر فيه، بَلْ يجب العمل بِهِ مطلقًا، وَمَا كَان فِي غيرهم لَا يعمل بِهِ حَتَّى ينظر، وتوجد فِيهِ شروط الصحيح" اهـ.

قُلْتُ: ويحاول البعض بالتلاعب بكلام الأئمة في هذه المسألة؛ فينقلون بعض العبارات، ثم يذهبون في بهجة وسرور؛ وكأن ما هم عليه هو الحق، وقد ظهر!! ولكن ...

فمن ذلك: قول إمامنا وقدوتنا الشافعي –رضي الله عنه– في (الرسالة): " لم أحفظ عَنْ علماء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد" 1/ 457.

ومنه قول إمامنا النووي في (شرح مسلم): "ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد" 1/ 130.

وكذا بقول إمامنا الغزالي –رضي الله عنه– في (المستصفى): " تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وان لم تتوافر آحادها فيحصل العلم بمجموعها" 1/ 173.

وقال إمامنا الخطيب البغدادي –رضي الله عنه– في (الكفاية): "فمن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر واشتهر عَنْ الصحابة من العمل بخبر الواحد، وعلى خبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصارنا الى وقتنا هذا ولم يبلغنا عَنْ احد منهم انكار لذلك ولا اعتراض عليه" 1/ 31

وهناك نقولات كثيرة جدًا، ولكن هؤلاء يحبون التدليس حبًا جما، وهل عبثهم هذا جهل؟ أم كذب؟ جوابه يوم الحساب، غفر الله لنا ولهم.

الصواب: أن هذه العبارات تتعلق بـ**العمل** بـ(**خبر الواحد**)، والأمة مجمعة على العمل؛ أي: في العمليات بخبر الواحد قطعًا، وأجمعوا على أن خبر الواحد يفيد الظن.

وأقول: في هذه المسألة درس في (شرح مسلم) ننقله لختم المسألة أبدًا: قال رضي الله عنه:

"قَالَ مُسْلِمٌ –رَحِمَهُ الله–: "فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ"

هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ –رَحِمَهُ الله– تَنْبِيهٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ وَهُوَ:

وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

فَيَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهَا، وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا، وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ –رَحِمَهُمُ الله– فِي الِاحْتِجَاجِ لَهَا، وَإِيضَاحِهَا.

وَأَفْرَدَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالتَّصْنِيفِ، وَاعْتَنَى بِهَا أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا تَصْنِيفُهُ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَدْ تَقَرَّرَتْ أَدِلَّتُهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَنَذْكُرُ هُنَا طَرَفًا فِي بَيَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْمَذَاهِبِ فِيهِ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ:

الْخَبَرُ ضَرْبَانِ: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ.

فَالْمُتَوَاتِرُ؛

- مَا نَقَلَهُ عَدَدٌ لَا يُمْكِنُ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ.
- وَيَسْتَوِي طَرَفَاهُ وَالْوَسَطُ.
- وَيُخْبِرُونَ عَنْ حِسِّيٍّ لَا مَظْنُونٍ.
- وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

ثُمَّ الْمُخْتَارُ -الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ-: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِينَ الْإِسْلَامُ، وَلَا الْعَدَالَةُ.

وَفِيهِ مَذَاهِبُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ، وَتَفْرِيعَاتٌ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ؛

- فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ.
- سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ؛

فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ:

أَنَّ خَبَرَ (الْوَاحِدِ الثِّقَةِ) حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ؛ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيُفِيدُ الظَّنَّ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ.

وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى: أنه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دليل العقل.

وقال (الجبائى) -مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ-: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ.

[مسألة يفيد الظن أم العلم]

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى: أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى: أَنَّ الْآحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صحيح مسلم تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآحَادِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ.

وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا -سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ-: بَاطِلَةٌ.

وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ: "لَا حُجَّةَ فِيهِ" ظَاهِرٌ.

فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا، وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ (خَبَرِ الْوَاحِدِ) إِذَا:

- أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ.
- وَقَضَائِهِمْ بِهِ.

- وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا.
- وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ على خِلَافِهِ.
- وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ.
- وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.
- وَانْقِيَادِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لاشك فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلَ بِـ(خَبَرِ الْوَاحِدِ)، وَقَدْ جَاءَ **الشَّرْعُ** بِوُجُوبِ (الْعَمَلِ بِهِ) **فَوَجَبَ** الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (يوجب العلم) فهو مكابر للحس.

وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ، **وَاللهُ أَعْلَمُ**". 1/ 130 اهـ كلامه.

وقال –رضي الله عنه– فيما احتفت به القرائن في (شرح مسلم):

"**فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا نَسْخٌ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِـ(خَبَرِ الْوَاحِدِ) وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ!

فَـالْجَوَابُ: أَنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ، وَمُقَدِّمَاتٌ؛ أَفَادَتِ الْعِلْمَ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ: (خَبَرَ وَاحِدٍ) مُجَرَّدًا." 5/ 9

وقال الحافظ –رضي الله عنه– في (نزهته): "الخبر المحتف بالقرائن قد يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك؛ **وهو أنواع:**

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن.

منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر" 1/ 6

نقول: هذا هو المعتمد الذي عليه جماهير أهل العلم، أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم لا لذاته، ولكن مجملًا مع القرائن.

❊❊❊

سابعًا [رد ما عليه المعتزلة وأثبت قول الأشاعرة في الحكم قبل ورود الشرع]

قرر ما يقرره الأشاعرة خِلَافًا للمعتزلة في أنه لا حكم قبل ورود الشرع.

فقال في شرح صحيح مسلم (9/ 101):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: (عَدَمُ الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ).

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رسولا}" اهـ.

❊❊❊

ثامنًا [قرر في العلو قول الأشاعرة]

قرر في مسألة العلو ما قاله الأشاعرة.

ومسألة العلو هي من أهم القضايا التي يتبناها السلفيون، ويعتبرون من نفى العلو الحسي معطلًا جهميًا.

قُلْتُ: فهل الإمام النووي جهمي؟!

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (5/ 24):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ الله؟"

قَالَتْ: "فِي السَّمَاءِ"

قَالَ: "مَنْ أَنَا؟"

قَالَتْ: "أَنْتَ رَسُولُ الله"

قَالَ: "أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ".

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ -تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ-:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ. [التفويض]

وَالثَّانِي: تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ. [التأويل]

فَمَنْ قَالَ بِهَذَا؛ قَالَ: كَانَ الْمُرَادُ امْتِحَانَهَا: هَلْ هِيَ مُوَحِّدَةٌ تُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَّالَ هُوَ الله وَحْدَهُ؟ وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ، كَمَا إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي السَّمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ.

أَوْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الْعَابِدِينَ لِلْأَوْثَانِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؟

فَلَمَّا قَالَتْ: "فِي السَّمَاءِ" عَلِمَ أَنَّهَا مُوَحِّدَةٌ، وَلَيْسَتْ عَابِدَةً لِلْأَوْثَانِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فَقِيهُهُمْ وَمُحَدِّثُهُمْ وَمُتَكَلِّمُهُمْ وَنُظَّارُهُمْ وَمُقَلِّدُهُمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ الله تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السماء أن يخسف بكم الأرض} وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

فَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ فَوْقُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ تَأَوَّلَ فِي السَّمَاءِ؛ أَيْ: عَلَى السَّمَاءِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ دَهْمَاءِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ التَّنْزِيهِ بِنَفْيِ الْحَدِّ، وَاسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلَاتٍ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهَا وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

قَالَ: وَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ كُلَّهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَنْ الْفِكْرِ فِي الذَّاتِ كَمَا أُمِرُوا وَسَكَتُوا لِحِيرَةِ الْعَقْلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْكِيلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وُقُوفِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ غَيْرُ شَاكٍّ فِي الوجود والموجود، وَغَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوْحِيدِ بَلْ هُوَ حَقِيقَتُهُ، ثُمَّ تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ خَاشِيًا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّسَامُحِ.

وَهَلْ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَاتِ فَرْقٌ؛ لَكِنْ إِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ مِنْ:

أَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ.

وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ.

مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْقُولِ غَيْرُهُ.

وهو قَوْلُهُ: تعالى: {ليس كمثله شيء} عِصْمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ الله تَعَالَى، وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-" اهـ.

فنفى الجهة والتحيز والتجسيم.

❊❊❊

تاسعًا [قرر في الظل قول الأشاعرة]

تقريره للتأويل في حديث: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله".

قال في شرح صحيح مسلم (7/ 120):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ"

قَالَ الْقَاضِي: إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى الله تَعَالَى إِضَافَةُ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ للهِ وَمِلْكِهِ وَخَلْقِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: ظِلُّ الْعَرْشِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُبَيَّنًا.

وَالْمُرَادُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ، وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ هُنَا ظِلُّ الْجَنَّةِ وَهُوَ نَعِيمُهَا، وَالْكَوْنُ فِيهَا كَمَا قال تعالى: {وندخلهم ظلا ظليلا}.

قال القاضي: وقال بن دِينَارٍ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: الْكَرَامَةُ وَالْكَنَفُ وَالْكَفُّ مِنَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلَّ الشَّمْسِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا قَالَهُ مَعْلُومٌ فِي اللِّسَانِ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ؛ أَيْ: فِي كَنَفِهِ وَحِمَايَتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا أولى الأقوال، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَكَانُ التَّقْرِيبِ وَالْكَرَامَةِ، وَإِلَّا فَالشَّمْسُ وَسَائِرُ الْعَالَمِ تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّهِ" اهـ.

❊❊❊

عاشرًا [قرر في زيادة الإيمان ونقصانه قول الأشاعرة]

قرر في مسألة: (زيادة الإيمان ونقصانه) نفس الخلاف الموجود داخل المدرسة الأشعرية.

ولا تغفل عَنْ قَوْلُهُ: في النص التالي: (قال المحققون من أصحابنا المتكلمين)، ولم يلتفت لكلام غيرهم.

قال في شرح صحيح مسلم (1/ 148):

"قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ؛ وَهِيَ: الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانِهَا.

قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا فَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ" اهـ.

[قال السبكي في الطبقات (1/ 132): "وَعَلِيهِ أَيْضًا من محدثي الأشاعرة وفقهائهم النَّوَوِيّ رَحمَه اللهَّ سيد الْمُتَأَخِّرين فَإِنَّهُ قَالَ فِي شرح مُسلم مَا نَصه قَالَ الْمُحَقِّقُونَ من أَصْحَابنَا الْمُتَكَلِّمين نفس التَّصْدِيق لَا يزِيد وَلَا ينقص وَالْإِيمَان الشَّرْعِيّ يزِيد وَينْقص بِزِيَادَة ثمراته وَهِي الْأَعْمَال ونقصانها".]

❊❊❊

الحادي عشر [قرر في الضحك قول الأشاعرة]

تأويله للضحك بالرضا والمحبة، وهو عين ما قاله السادة الأشاعرة.

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 24):

"قَوْلُهُ: "فَلَا يَزَالُ يَدْعُو الله تَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ الله تَعَالَى مِنْهُ"

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ضَحِكُ الله تَعَالَى مِنْهُ هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِهِ، وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ، وَإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِيجَابِهَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

قُلْتُ: العلماء هنا هم الأشاعرة.

وقال في شرح صحيح مسلم أيضاً (13/ 36):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ"

قَالَ الْقَاضِي: "الضَّحِكُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ فِي حَقِّ الله تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ فِي حَقِّنَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغَيُّرُ الْحَالَاتِ، وَالله تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: الرِّضَا بِفِعْلِهِمَا وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ فِعْلِهِمَا وَمَحَبَّتُهُ وَتَلَقِّي رُسُلِ الله لَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنْ أَحَدِنَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا يَرْضَاهُ وَسُرُورِهِ وَبِرِّهِ لِمَنْ يَلْقَاهُ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا: ضَحِكُ مَلَائِكَةِ الله تَعَالَى الَّذِينَ يُوَجِّهُهُمْ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا؛ أَيْ: أَمَرَ بِقَتْلِهِ"" اهـ.

❊❊❊

الثاني عشر [قرر في الرضا قول الأشاعرة]

تأويله للرضا إما بصفة ذات ويكون المقصود الإرادة، أو صفة فعل ويكون المقصود الإحسان.

فقال في شرح صحيح مسلم (13/ 48):

"وَالرِّضَى مِنَ الله تَعَالَى: إِفَاضَةُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ.

فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى: إِرَادَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ" اهـ.

❊❊❊

الثالث عشر [الوجه والصورة والنور والجسم والحد]

تأويله لـ(الوجه) و (الصورة) و (النور)، ونفى في هذا النص التالي (الجسم) و (الحد).

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 13):

"وَأَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم: "حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" فَالسُّبُحَاتُ بِضَمِّ السِّينِ وَالْبَاءِ وَرَفْعِ التَّاءِ فِي آخِرِهِ؛ وَهِيَ: جَمْعُ سُبْحَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَالْهَرَوِيُّ وَجَمِيعُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَعْنَى: سُبُحَاتُ وَجْهِهِ نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبَهَاؤُهُ.

وَأَمَّا الْحِجَابُ فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالسَّتْرُ.

وَحَقِيقَةُ (الْحِجَابِ): إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَجْسَامِ المحدودة، والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنْ الْجِسْمِ وَالْحَدِّ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَانِعُ: نُورًا أَوْ نَارًا؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ فِي الْعَادَةِ لِشُعَاعِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِـ(الْوَجْهِ): الذَّاتُ.

وَالْمُرَادُ بِـ(مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ): جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ بَصَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ" اهـ.

❊❊❊

الرابع عشر [النفس]

تأويله لـ(النفس)، ونقل في مسألة من مسائل العقائد مقراً قابلاً لكلام الإمام المازي المالكي الأشعري.

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 2):

"قَوْلُهُ: تعالى: {إن ذكرني فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي}

قَالَ الْمَازِرِيُّ: النَّفْسُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ؛

مِنْهَا: الدَّمُ.

وَمِنْهَا: نَفْسُ الْحَيَوَانِ.

وَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي حَقِّ الله تَعَالَى.

وَمِنْهَا: الذَّاتُ.

وَاَللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي نَفْسِي}

وَمِنْهَا: الْغَيْبُ.

وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلُهُ: تَعَالَى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ولا أعلم ما فى نفسك} أَيْ: مَا فِي غَيْبِي.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مُرَادُ الْحَدِيثِ؛ أَيْ: إِذَا ذَكَرَنِي خَالِيًا أَثَابَهُ الله وَجَازَاهُ عَمَّا عَمِلَ، بِمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ" اهـ.

❊❊❊

الخامس عشر [تقرير مذهب أهل السنة]

وفي هذا النص بيان من الإمام النووي -رَضِيَ الله عَنْهُ- لمذهب أهل السنة الذي يرتضيه ويعتقده.

وهو التفويض أو التأويل.

وأما التفسير بالحقيقة والظاهر فهو عند الإمام النووي -رَضِيَ الله عَنْهُ- تفسير المجسمة والمشبهة.

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 133):

"ثُمَّ قَالَ [أي: القاضي]: "وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِاَللهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَلَا نُشَبِّهُ شَيْئًا بِهِ، وَلَا نُشَبِّهُهُ بِشَيْءٍ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وَمَا قَالَهُ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَثَبَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، فَمَا أَدْرَكْنَا عِلْمَهُ فَبِفَضْلِ الله تَعَالَى، وَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا آمَنَّا بِهِ، وَوَكَّلْنَا عِلْمَهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَمَلْنَا لَفْظَهُ عَلَى مَا احْتُمِلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبْنَا بِهِ، وَلَمْ نَقْطَعْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ بَعْدَ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِاَللهِ التَّوْفِيقُ" اهـ.

قُلْتُ: قد يرد أن الإمام النووي -رَضِيَ الله عَنْهُ- ينقل عَنْ غيره، فلا ينسب له ما ينقله عَنْ غيره.

وجوابه: أن الإمام النووي -رَضِيَ الله عَنْهُ- يشرح كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وينقل من يبين ويوضح المعان، فما ينقله هو شرح لكلام سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، اللهم إلا إن نسب ما نقله لمخالفٍ، فالأصل أن ما يذكره يأخذ به ويدين به ويؤمن.

❋❋❋

السادس عشر [اليد]

تأويله لـ(اليد)، وبيانه أيضا للمنهج الذي يرضاه ويعتقد أنه الحق.

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 135):

"وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْيَدِ فِي حَقِّ الله تَعَالَى، وَتَأْوِيلِهَا قَرِيبًا، مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}" اهـ.

وقال في شرح صحيح مسلم (3/ 55):

"قَوْلُهُ: "فِي آدَمَ خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ" هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ" اهـ.

❊❊❊

السابع عشر [النور]

تأويله لوصف الله بالنور، ونقله لكلام القاضي عياض المالكي الأشعري -رَضِيَ الله عَنْهُ- مقراً له، وراضيًا به.

وما كان الإمام النووي ليحقق في مسائل الوضوء، ويتبع أو ينقل في العقائد ما لا يقتنع به!

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 12):

"قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "هَذِهِ الرِّوَايَةُ لم تقع إِلَينَا، وَلَا رأيتها فِي شئ مِنَ الْأُصُولِ، وَمَنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الله تَعَالَى نُورًا، إِذِ النُّورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْنَى قَوْلُهُ: تعالى: {الله نور السماوات والارض}

وَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنُّورِ مَعْنَاهُ: ذُو نُورِهِمَا وَخَالِقُهُ.

وَقِيلَ: هادى أهل السماوات والأرض.

وقيل: منور قلوب عباده المومنين.

وقيل: معناه ذُو الْبَهْجَةِ وَالضِّيَاءِ وَالْجَمَالِ، **وَاللهُ أَعْلَمُ**"" اهـ.

❊❊❊

الثامن عشر [الروح]

قَوْلُهُ: في الروح قول الأشاعرة، وسماهم في النص التالي (أصحابنا المتكلمين).

فقال في شرح صحيح مسلم (6/ 223):

"وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِلتَّذْكِيرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْبَدَنِ، وَتَذْهَبُ الْحَيَاةُ مِنَ الْجَسَدِ بِذَهَابِهَا، وَلَيْسَ عَرَضًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَلَا دَمًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ" اهـ.

❊❊❊

التاسع عشر [كرامات الأولياء]

يقرر في الكرامات ما يقرره السادة الأشاعرة، ويسميهم (أصحابنا المتكلمين).

فقال في شرح صحيح مسلم (16/ 108):

"وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْهَا إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَفِيهِ أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ قَدْ تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ وَفِيهِ أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَادَّعَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمِثْلِ إِجَابَةِ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ وَإِنْكَارٌ لِلْحِسِّ بَلِ الصَّوَابُ جَرَيَانُهَا بِقَلْبِ الْأَعْيَانِ وَإِحْضَارُ الشَّيْءِ من العدم ونحوه" اهـ.

وقال في شرح صحيح مسلم (14/ 19):

"وَفِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ"

وقال في شرح صحيح مسلم (15/ 137):

"وَفِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْخَضِرُ وَلِيٌّ"

وقال في شرح صحيح مسلم (15/ 166):

"وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ"

وقال في شرح صحيح مسلم (17/ 56):

"وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ"

وقال في شرح صحيح مسلم (18/ 130):

" هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ"

❊❊❊

العشرون [الرؤية والجهة وأدلة المتكلمين]

يقرر في الرؤية ما يقرره السادة الأشاعرة، وينفي المقابلة والجهة وغيرهما.

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 15):

"ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: (أَنَّ الرُّؤْيَةَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا الله تَعَالَى فِي خَلْقِهِ)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشِعَّةِ، وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئِيِّ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ.

وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ الْجَلِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ الله تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ؛ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ، **وَاللهُ أَعْلَمُ**" اهـ.

قلت: قال الإمام الجهبذ الرملي –رضي الله عنه– في فتاويه: "**سُئِلَ**: عَنْ شَخْصٍ قَالَ: "إنَّ اللهَ تَعَالَى بِجِهَةِ الْعُلُوِّ"، وَ"إنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ بِلَا كَيْفٍ" **وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ**: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} [آل عمران: 55] وَبِقَوْلِهِ: {ذِي الْمَعَارِجِ} [المعارج: 3] {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4] وَبِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ: "وَإِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ" وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ حَيْثُ ذَكَرَ حَدِيثَ يَنْزِلُ رَبُّنَا، وَبِمَا ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ بَعْدَ أَوَّلِهِ بِنَحْوِ وَرَقَتَيْنِ، وَبِمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَشْفِ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَدِلَّةِ حَيْثُ قَالَ الْقَوْلُ فِي الْجِهَةِ؛ "وَأَمَّا هَذِهِ الصِّفَةُ فَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ يُثْبِتُونَهَا حَتَّى نَفَتْهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمُتَأَخِّرُو الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَمَنْ اقْتَدَى بِقَوْلِهِ ..." إلَى أَنْ قَالَ: "فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ إثْبَاتَ الْجِهَةِ وَاجِبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ..." إلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَبِقَوْلِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى بِشْرِ الْمِرِيسِيِّ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِمَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِبَانَةِ، وَبِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي كِتَابِهِ الْحِلْيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ بِجِهَةِ الْعُلُوِّ ..." إلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَمَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

وَهَلْ فِي كَلَامِهِمْ نَصٌّ فِي إثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ نَفْيِهِ؟

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِمْ نَصٌّ فِي إثْبَاتِ ذَلِكَ وَلَا نَفْيِهِ؛ فَمَا حَقِيقَةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ؟

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِمَا هُوَ نَصٌّ لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَنُظَرَائِهِمْ لَا بِمَا قَالَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَا قَالَهُ إمَامُهُ؛ فَقَدْ وَجَدْنَا الشَّيْخَ جَلَالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيَّ نَقَلَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَمَعْنَى {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الأعراف: 54] اسْتَوْلَى، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ كُرَّاسٍ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ: "وَمَنْ قَالَ إنَّ الِاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الِاسْتِيلَاءِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ تَعَالِيهِ وَقَهْرِهِ". وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ نَقْلًا لِلشَّافِعِيِّ لَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَطَلُّبِ نَصِّ الْأَئِمَّةِ وَنُظَرَائِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ إمْعَانُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْجَوَابُ بِمَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا أَوْدَعَهَا كِتَابَهُ الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى.

وَإِذَا قُلْتُمْ إِنَّ مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ!

فَمَاذَا يَلْزَمُهُ بَيِّنُوا لَنَا الْجَوَابَ بَيَانًا شَافِيًا مَبْسُوطًا وَاذْكُرُوا مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مَعْزُوًّا كُلُّ قَوْلٍ لِقَائِلِهِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا عَدَا مَنْ سَيَأْتِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ:

"وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِجِهَةِ الْعُلُوِّ"

غَيْرُ صَحِيحٍ

كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ مَبْسُوطَاتِهَا وَمُخْتَصَرَاتِهَا؛ وَقَدْ رَوَوْهُ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْجَوَابُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غَانِمٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ (حَلُّ الرُّمُوزِ وَمَفَاتِيحُ الْكُنُوزِ): سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيّ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: إِلَهٌ وَاحِدٌ.

فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: إِلَهٌ قَادِرٌ.

قِيلَ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: بِالْمِرْصَادِ.

فَقَالَ السَّائِلُ: لَمْ أَسْأَلْك عَنْ هَذَا!!

فَقَالَ: مَا كَانَ غَيْرُ هَذَا فَهُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ؛ فَأَمَّا صِفَتُهُ تَعَالَى؛ فَالَّذِي أَخْبَرْت عَنْهُ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ عَنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5]

فَقَالَ: الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَرَفْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ هُوَ مَا عَرَفْنَا مَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ.

وَقِيلَ لِصُوفِيٍّ: أَيْنَ اللهُ؟

فَقَالَ: قَبَّحَك اللهُ!! هَلْ تَطْلُبُ مَعَ الْعَيْنِ أَيْنَ؟ قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: 4].

وَسُئِلَ الشِّبْلِيُّ: عَنْ قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5].

فَقَالَ: الرَّحْمَنُ لَمْ يَزُلْ، وَالْعَرْشُ مُحْدَثٌ؛ فَالْعَرْشُ بِالرَّحْمَنِ اسْتَوَى.

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ: فِي قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5].

فَقَالَ: أَثْبَتَ ذَاتَه، وَنَفَى مَكَانَهُ؛ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ بِحِكْمَةٍ كَمَا شَاءَ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الِاسْتِوَاءِ؟

فَقَالَ: اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطِرُ لِلْبَشَرِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: عَنْ الِاسْتِوَاءِ؟

فَقَالَ: آمَنْت بِلَا تَشْبِيهٍ وَصَدَّقْت بِلَا تَمْثِيلٍ وَاتَّهَمْت نَفْسِي فِي الْإِدْرَاكِ، وَأَمْسَكْت عَنْ الْخَوْضِ فِيهِ كُلَّ الْإِمْسَاكِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ هُوَ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوهِمُ أَنَّ لِلْحَقِّ تَعَالَى مَكَانًا فَهُوَ مُشَبَّهٌ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ الِاسْتِوَاءِ فَقَالَ الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرَاك إلَّا خَارِجِيًّا أَخْرِجُوهُ عَنِّي. وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اخْتِلَافًا فِي صِحَّةِ الِاعْتِقَادِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى أَئِمَّةِ الْأُمَّةِ وَسَاءَ ظَنُّهُ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ سُئِلَ مِصْبَاحُ التَّوْحِيدِ وَصَبَاحُ التَّفْرِيدِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ – بِمَ عَرَفْت رَبَّك فَقَالَ عَرَفْت رَبِّي بِمَا عَرَّفَنِي بِهِ نَفْسَهُ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَالُ تَحْتَهُ شَيْءٌ، وَأَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَالُ أَمَامَهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا كَشَيْءٍ فِي شَيْءٍ فَسُبْحَانَ مَنْ هُوَ كَذَا وَلَيْسَ هَكَذَا غَيْرُهُ اهـ.

وَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا ظَاهِرُهُ الْقَوْلُ بِالْجِهَةِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ بِخِلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَإِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ فَقَدْ قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِهَا: إنَّهُ قَدْ أَخَذَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ بِذَاتِهِ وَسَمِعْت شَيْخَنَا أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيَّ يَقُولُ إنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ دُسَّتْ عَلَى الْمُصَنِّفِ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا إشْكَالَ فِي سُقُوطِ الِاعْتِرَاضِ ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ إلَى أَنْ قَالَ: وَالضَّمِيرُ فِي بِذَاتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى فِي فَكَأَنَّهُ قِيلَ الْعَرْشُ الْمَجِيدُ فِي ذَاتِهِ فِي الشَّرَفِ وَالْعِظَمِ وَالْكَرَمِ. وَإِمَّا فَوْقِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْمَكَانَةِ لَا فَوْقِيَّةُ أَحْيَازٍ، وَأَمْكِنَةٍ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَكَانُ وَالْجِهَاتُ وَمُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ وَهِيَ إمَّا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْمُلْكِ فَيَرْجِعُ إلَى مَعْنَى

الْقَهْرِ أَوْ بِمَعْنَى عَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُخَالَفَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّنْزِيهِ، وَإِنْ أَعَدْت الضَّمِيرَ فِي بِذَاتِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْفَوْقِيَّةَ الْمَعْنَوِيَّةَ لَهُ تَعَالَى بِالذَّاتِ لَا بِالْغَيْرِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَجِيدُ بِضَمِّ الدَّالِ لَا بِخَفْضِهَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَجِيدٌ بِذَاتِهِ لَا بِكَثْرَةِ أَمْوَالٍ وَضَخَامَةِ أَجْنَادٍ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هُوَ الْمَجِيدُ وَبِذَاتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجِيدِ أَوْ بِمَحْذُوفٍ حَالًا مِنْهُ اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ فَمَرْدُودٌ إِذْ هُوَ كَذِبٌ حَمَلَهُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ الْفَاسِدُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ الْإِشْبِيلِيُّ السَّكُونِيُّ الْأَشْعَرِيُّ وَلْيُحْتَرَزْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الْمُعْتَقَدِ فَاسِدٌ. اهـ. وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ كَالْأَشْعَرِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ظَاهِرُهُ إِثْبَاتُ الْجِهَةِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْت بِالنِّسَبِ مَا نُسِبَ لِلْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِبَانَةِ وَحَاصِلُهُ مَعَ التَّأَمُّلِ إِثْبَاتُ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَعَدَمُ تَأْوِيلِهِ بِالِاسْتِيلَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي كِتَابِهِ الْحِلْيَةِ فَهُوَ مَاشٍ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَرْدُودِ.

وَأَمَّا تَخْطِئَةُ ابْنِ رُشْدٍ تَأْوِيلَ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ فَهُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْمُفَاعَلَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ كَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا مَعْنَى قَوْلِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] قَالَ إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ اسْتَوَى أَيْ اسْتَوْلَى فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَا يُدْرِيك الْعَرَبُ لَا تَقُولُ اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ فُلَانٌ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِيهِ مُضَادٌّ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ قِيلَ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَاَللهُ تَعَالَى لَا مُضَادَّ لَهُ فَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ. اهـ. وَالْمُؤَوِّلُونَ بِهِ لَا يُسَلِّمُونَ تَعْلِيلَهُ وَعِبَارَةُ الطَّوَالِعِ اللهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ خِلَافًا لِلْمُجَسِّمَةِ وَلَا فِي جِهَةٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ لَنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ وَحَيِّزٍ فَإِمَّا أَنْ يَنْقَسِمَ فَيَكُونُ جِسْمًا وَكُلُّ جِسْمٍ مُرَكَّبٌ وَمُحْدَثٌ لِمَا سَبَقَ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ مُرَكَّبًا وَمُحْدَثًا هَذَا خُلْفٌ أَوْ لَا يَنْقَسِمُ فَيَكُونُ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ فِي حَيِّزٍ وَجِهَةٍ لَكَانَ مُتَنَاهِي الْقَدْرِ كَمَا سَبَقَ فَكَانَ مُحْتَاجًا فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُخَصَّصٍ وَمُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي شَرْحِ عُمْدَتِهِ: صَانِعُ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي جِهَةٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْكَرَّامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يُعَيِّنُونَ لَهُ جِهَةَ الْعُلُوِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ عَلَى الْعَرْشِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا بِمَكَانٍ وَعِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي الْمُسَايَرَةِ الَّتِي اخْتَصَرَ فِيهَا الرِّسَالَةَ الْقُدْسِيَّةَ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ الْأَصْلُ السَّابِعُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِهَاتِ الَّتِي هِيَ الْفَوْقُ وَالتَّحْتُ وَالْيَمِينُ إلَى آخِرِهَا حَادِثَةٌ بِأَحْدَاثِ الْإِنْسَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ فَإِنَّ مَعْنَى الْفَوْقِ مَا يُحَاذِي رَأْسَهُ مِنْ فَوْقُ وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ وَلِمَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ أَوْ بَطْنِهِ مَا يُحَاذِي ظَهْرَهُ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ هِيَ اعْتِبَارِيَّةٌ فَإِنَّ النَّمْلَةَ إذَا مَشَتْ عَلَى سَقْفٍ كَانَ الْفَوْقُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا جِهَةَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَاذِي لِظَهْرِهَا وَلَوْ كَانَ كُلُّ حَادِثٍ مُسْتَدِيرًا كَالْكُرَةِ لَمْ تُوجَدْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَقَدْ كَانَ فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ فَقَدْ كَانَ لَا فِي جِهَةٍ وَلِأَنَّ مَعْنَى الِاخْتِصَاصِ بِالْجِهَةِ اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّزٍ هُوَ كَذَا وَقَدْ بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْحَيِّزِ لِبُطْلَانِ الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْجِسْمِيَّةِ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْجِهَةِ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُلُولُ حَيِّزٍ وَلَا جِسْمِيَّةٍ فَلْيُبَيَّنْ حَتَّى يُنْظَرَ أَيَرْجِعُ إلَى التَّغْرِيَةِ فَنُخَطِّئُهُ فِي مُجَرَّدِ التَّعْبِيرِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ فَيَبِينُ فَسَادُهُ.

الْأَصْلُ الثَّامِنُ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَعَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَاسْتِوَاءِ الْأَجْسَامِ عَلَى الْأَجْسَامِ فِي التَّمَكُّنِ وَالْمُمَاسَّةِ وَالْمُحَاذَاةِ لَهَا بَلْ بِمَعْنًى يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحَاصِلُهُ وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فَأَمَّا كَوْنُ الْمُرَادِ أَنَّهُ اسْتِيلَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ فَأَمْرٌ جَائِزُ الْإِرَادَةِ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى إرَادَتِهِ عَيْنًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْقُدْسِيَّةِ: وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ السُّؤَالِ إلَى جِهَةِ السَّمَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةٌ لِلدُّعَاءِ وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى مَا هُوَ وَصْفٌ لِلْمَدْعُوِّ مِنْ الْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ تَنْبِيهًا بِقَصْدِ جِهَةِ الْعُلُوِّ عَلَى جِهَةِ الْمَجْدِ وَالْعُلَا فَإِنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ مَوْجُودٍ بِالْعَظَمَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالِاسْتِيلَاءِ. اهـ. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ لُمَعُ الْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقَدَّسَ عَنْ الِاخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ وَالِاتِّصَافِ بِالْمُحَاذَاةِ لَا تَحُدُّهُ الْأَفْكَارُ وَلَا تَحْوِيهِ الْأَقْطَارُ وَلَا تَكْشِفُهُ الْأَقْدَارُ وَيَحِلُّ عَنْ قَبُولِ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ شَاغِلٌ لَهَا وَكُلَّ مُتَحَيِّزٍ قَابِلٌ لِمُلَاقَاةِ الْجَوَاهِرِ وَمُفَارَقَتِهَا وَكُلَّ مَا يَقْبَلُ الِاجْتِمَاعَ وَالِافْتِرَاقَ لَا يَخْلُو عَنْهُ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ حَادِثٌ كَالْجَوَاهِرِ.

وَأَطَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ بْنُ التِّلِمْسَانِيِّ فِي شَرْحِهَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ إلَى أَنْ قَالَ وَالْجَوَابُ الْجَلِيُّ عَنْ الْجَمِيعِ أَيْ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إلَيْهَا مُثْبِتُو الْجِهَةِ أَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُرُودُهُ بِمَا يُكَذِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ شَاهِدُهُ فَلَوْ أَتَى بِذَلِكَ لَبَطَلَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ مَعًا إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَقُولُ كُلُّ لَفْظٍ يَرِدُ فِي الشَّرْعِ فِي الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِمَا يُوهِمُ خِلَافَ الْعَقْلِ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ آحَادًا أَوْ مُتَوَاتِرًا فَإِنْ كَانَ آحَادًا وَهُوَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ قَطَعْنَا بِتَكْذِيبِ نَاقِلِهِ أَوْ سَهْوِهِ وَغَلَطِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَالظَّاهِرُ مِنْهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا أَوْ مُحْتَمَلًا فَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ الِاحْتِمَالُ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ إزَالَتِهِ احْتِمَالٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِحُكْمِ الْحَالِ، وَإِنْ بَقِيَ احْتِمَالَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَدُلَّ قَاطِعٌ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ أَوْ لَا فَإِنْ دَلَّ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ قَاطِعٌ عَلَى التَّعْيِينِ خَشْيَةَ الْإِلْحَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَيُعْزَى إلَى مَالِكٍ الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ مَحَامِلَ الِاسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومَةٌ بَعْدَ نَفْيِ الِاسْتِقْرَارِ مِنْ الْقَهْرِ أَوْ الْغَلَبَةِ وَالْقَصْدِ إلَى خَلْقِ شَيْءٍ هُوَ الْعَرْشُ كَمَا قَالَ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} [فصلت: 11] أَيْ قَصَدَ إلَى خَلْقِهَا أَوْ التَّنَاهِي فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى} [القصص: 14] يَعْنِي أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمَحَامِلِ مَعْلُومَةٌ فِي اللِّسَانِ قَوْلُهُ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ لَنَا قَوْلُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ يَعْنِي أَنَّ التَّصْدِيقَ بِأَنَّ لَهُ مَعْنًى يَصِحُّ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى وَاجِبٌ قَوْلُهُ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ يَعْنِي أَنَّ تَعْيِينَهُ بِطَرِيقِ الظُّنُونِ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ الصَّحَابَةِ التَّصَرُّفُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِالظُّنُونِ وَحَيْثُ عَمِلُوا بِالظُّنُونِ إنَّمَا عَمِلُوا بِهَا فِي تَوْصِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا فِي الْمُعْتَقَدَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ التَّعْيِينَ بِالِاجْتِهَادِ دَفْعًا لِلْخَبْطِ فِي الْعَقَائِدِ وَهُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ ثُمَّ جَلَّى التَّأْوِيلَاتِ إلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَالُوا جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَأْوِيلٌ وَالتَّأْوِيلُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ قُلْنَا قَدْ أَوَّلْتُمْ قَوْله تَعَالَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: 4] وقَوْله تَعَالَى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إلا هُوَ رَابِعُهُمْ} [المجادلة: 7] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فَحَمَلْتُمْ الْمَعِيَّةَ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى مَعِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ كَمَا قَالَ

تَعَالَى لِمُوسَى، وَأَخِيهِ {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه: 46] وَحَمَلْتُمْ قَوْلَهُ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي أَرْضِهِ» أَيْ مَحَلُّ عَهْدِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَإِنْ صَحَّ مِنْكُمْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْعَقْلِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ كَذَلِكَ قَالُوا أَوَّلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَمَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ إِلَى نَظَرِ الْعَقْلِ وَهُوَ حَرَامٌ أَوْ بِدْعَةٌ قُلْنَا لَا بُدَّ مِنْ الِاعْتِرَافِ بِصِدْقِ نَظَرِ الْعَقْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ لَكُمْ شَرْعٌ تَسْنُدُونَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ فَإِنْ قَالُوا يَجِبُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا اللهُ وَتَكُونُ الْوَاوُ لِلِاسْتِئْنَافِ وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً وَحَظُّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْإِيمَانُ بِهِ قُلْنَا بِهِ وَاجِبٌ عَلَى عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَبْقَى لِوَصْفِهِمْ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ فَائِدَةٌ بَلْ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ ذُو اللُّبِّ يَعْلَمُ الْوَجْهَ الَّذِي يُشَابِهُ الْبَاطِلَ فَيَنْفِيهِ وَالْوَجْهَ الَّذِي يُشَابِهُ الْحَقَّ فَيُثْبِتُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَ {وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} [الحجر: 29] مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْبَعْضِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَيَنْفِيهِ وَبَيْنَ إضَافَةِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ وَهُوَ حَقٌّ فَيُعَيِّنُهُ. اهـ.

وَقَالَ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحَقِيقَةِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْجِهَةِ فَقَدْ بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ عَلَى قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ تَسْتَلْزِمُهَا وَعَلَى ظَوَاهِرِ آيَاتٍ، وَأَحَادِيثَ تُشْعِرُ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا وَجَوَابَ تِلْكَ الْقَضَايَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْجَوَابُ أَيْ عَنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ سَمْعِيَّةٌ فِي مُعَارَضَةِ قَطْعِيَّاتٍ عَقْلِيَّةٍ فَيُقْطَعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَنُفَوِّضُ الْعِلْمَ بِمَعَانِيهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهَا جَرْيًا عَلَى الطَّرِيقِ الْأَسْلَمِ الْمُوَافِقِ لِلْوَقْفِ عَلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ} [آل عمران: 7] أَوْ تُؤَوَّلُ تَأْوِيلَاتٍ مُنَاسَبَةً مُوَافِقَةً لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ سُلُوكًا لِلطَّرِيقِ الْأَحْكَمِ الْمُوَافِقِ لِلْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ {إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7] فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الدِّينُ الْحَقُّ نَفْيَ الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ فَمَا بَالُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مُشْعِرَةٌ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى بِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقٌ كَمَا كُرِّرَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَوَحْدَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِيقَةِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَأَكَّدَتْ غَايَةَ التَّأْكِيدِ مَعَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا حَقِيقٌ بِغَايَةِ التَّأْكِيدِ وَالتَّحْقِيقِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي فِطْرَةِ الْعُقَلَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَدْيَانِ وَالْآرَاءِ مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى الْعُلُوِّ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ؟

أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّنْزِيهُ عَنْ الْجِهَةِ مِمَّا يَقْصُرُ عَنْهُ عُقُولُ الْعَامَّةِ حَتَّى تَكَادَ تَجْزِمُ بِنَفْيِ مَا لَيْسَ فِي الْجِهَةِ كَانَ الْأَنْسَبُ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَالْأَقْرَبُ إلَى صَلَاحِهِمْ وَالْأَلْيَقُ بِدَعْوَتِهِمْ إلَى الْحَقِّ مَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي التَّشْبِيهِ وَكَوْنُ الصَّانِعِ فِي أَشْرَفِ الْجِهَاتِ مَعَ تَشْبِيهَاتٍ دَقِيقَةٍ فِي التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ عَمَّا هُوَ سِمَاتُ الْحُدُوثِ، وَتَوَجُّهُ الْعُقَلَاءِ إلَى السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَمِنْهَا تُتَوَقَّعُ الْخَيْرَاتُ وَالْبَرَكَاتُ وَهُبُوطُ الْأَنْوَارِ وَنُزُولُ الْأَمْطَارِ. اهـ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ فِي الْجِهَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالتَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ إلَى الْكَعْبَةِ وَلَيْسَ هُوَ فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَأُمِرُوا بِرَمْيِ أَبْصَارِهِمْ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْأَرْضِ وَكَذَا حَالُ السُّجُودِ أُمِرُوا بِوَضْعِ الْوُجُوهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ هُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ فَكَذَا هُنَا بَلْ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ وَخُضُوعٌ وَخُشُوعٌ وَقِيلَ إنَّ الْعَرْشَ جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْقُلُوبِ عِنْدَ الدُّعَاءِ كَمَا جُعِلَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةَ الْأَبْدَانِ فِي الصَّلَاةِ. وَعِبَارَةُ الْمَوَاقِفِ الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَخَالَفَ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ وَخَصَّصُوهُ بِجِهَةِ الْفَوْقِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَّامٍ إلَى أَنَّ كَوْنَهُ فِي الْجِهَةِ لِكَوْنِ الْأَجْسَامِ فِيهَا قَالَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفْحَةِ الْعُلْيَا مِنْ الْعَرْشِ وَتَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالِانْتِقَالُ وَتَبَدُّلُ الْجِهَاتِ وَعَلَيْهِ الْيَهُودُ حَتَّى قَالُوا الْعَرْشُ يَئِطُّ مِنْ تَحْتِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ تَحْتَ الرَّاكِبِ، وَأَنْ يَفْصِلَ عَنْ الْعَرْشِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَزَادَ بَعْضُ الْمُشَبِّهَةِ كمض وكهمش، وَأَحْمَدَ الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ الْمُخْلِصِينَ يُعَايِنُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُحَاذٍ لِلْعَرْشِ غَيْرُ مُمَاسٍّ لَهُ فَقِيلَ بِمَسَافَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ وَقِيلَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ كَكَوْنِ الْأَجْسَامِ فِي الْجِهَةِ لَنَا وُجُوهٌ وَالْأَوَّلُ لَوْ كَانَ فِي مَكَان لَزِمَ قِدَمُ الْمَكَانِ.

وَقَدْ بَرْهَنَا أَنْ لَا قَدِيمَ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ، الثَّانِي الْمُمَكَّنُ يَحْتَاجُ إلَى مَكَان وَالْمَكَانُ مُسْتَغْنٍ عَنْ الْمُتَمَكِّنِ لِجَوَازِ الْخَلَاءِ فَيَلْزَمُ إمْكَانُ الْوَاجِبِ وَوُجُوبُ الْمَكَانِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ الثَّالِثُ لَوْ كَانَ فِي مَكَان فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَازِ أَوْ جَمِيعِهَا وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَسَاوِي الْأَحْيَازِ فِي أَنْفُسِهَا وَنِسْبَتِهِ إلَيْهَا فَيَكُونُ اخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِهَا تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ أَوْ يَلْزَمُ الِاحْتِيَاجُ إلَى الْغَيْرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَدَاخُلُ الْمُتَحَيِّزَيْنِ فَإِنَّهُ مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ. وَالرَّابِعُ لَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا لَكَانَ جَوْهَرًا فَإِمَّا أَلَّا يَنْقَسِمَ أَوْ يَنْقَسِمَ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ أَمَّا الْأَوَّلُ

فَلِأَنَّهُ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَهُوَ أَخَسُّ الْأَشْيَاءِ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَكُونُ جِسْمًا وَكُلُّ جِسْمٍ مُرَكَّبٌ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُنَافِي الْوُجُوبَ، وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ فَيَلْزَمُ حُدُوثُ الْوَاجِبِ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالْجَوَابُ أَيْ عَنْ الظَّوَاهِرِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّجْسِيمِ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّهَا ظَوَاهِرُ ظَنِّيَّةٌ لَا تُعَارِضُ الْيَقِينِيَّاتِ كَيْفَ وَمَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِمَا مَا أَمْكَنَ فَنُؤَوِّلُ الظَّوَاهِرَ إمَّا إجْمَالًا وَنُفَوِّضُ تَفْصِيلَهُ إلَى اللهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ مَنْ يَقِفُ عَلَى {إلا اللهُ} [آل عمران: 7] عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ وَالْبَحْثُ عَنْهَا بِدْعَةٌ، وَإِمَّا تَفْصِيلًا كَمَا هُوَ رَأْيُ طَائِفَةٍ فَنَقُولُ الِاسْتِوَاءُ الِاسْتِيلَاءُ نَحْوَ قَدْ اسْتَوَى عَمْرٌو عَلَى الْعِرَاقِ وَالْعِنْدِيَّةُ بِمَعْنَى الِاصْطِفَاءِ وَالْإِكْرَامِ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَلِكِ {وَجَاءَ رَبُّكَ} [الفجر: 22] أَيْ أَمْرُهُ، وَ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ} [فاطر: 10] أَيْ يَرْتَضِيهِ فَإِنَّ الْكَلِمَ عَرَضٌ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ وَمَنْ فِي السَّمَاءِ أَيْ حُكْمُهُ وَسُلْطَانُهُ أَوْ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالْعَذَابِ وَعَلَيْهِ فَقِسْ سَائِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ. اهـ.

وَقَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِهَا فَالْعُرُوجُ إلَيْهِ هُوَ الْعُرُوجُ إلَى مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ إلَيْهِ بِالطَّاعَةِ فِيهِ، وَإِتْيَانُهُ فِي ظُلَلٍ إتْيَانُ عَذَابِهِ، وَالدُّنُوُّ هُوَ قُرْبُ الرَّسُولِ إلَيْهِ بِالطَّاعَةِ، وَالتَّقْدِيرُ بِقَابَ قَوْسَيْنِ تَصْوِيرُ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ، وَالنُّزُولُ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَتَرْكِ مَا يَصْعَدُ عَنْهُ عِظَمُ الذَّاتِ وَعُلُوُّ الْمَرْتَبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَخُصَّ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْخَلَوَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْخُضُوعِ وَالْعِبَادَاتِ. اهـ.

وَمَعْنَى وَرَافِعُك إلَيَّ، إلَى مَحَلِّ كَرَامَتِي وَمَقَرِّ مَلَائِكَتِي وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الِاقْتِصَادِ فِي الِاعْتِقَادِ إنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ السِّتِّ وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى لَفْظِ الْجِهَةِ وَمَعْنَى لَفْظِ الِاخْتِصَاصِ فَهِمَ قَطْعًا اسْتِحَالَةَ الْجِهَةِ عَلَى غَيْرِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ إذْ الْحَيِّزُ مَعْقُولٌ وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ الْجَوْهَرُ بِهِ وَلَكِنَّ الْحَيِّزَ إنَّمَا يَصِيرُ جِهَةً إذَا أُضِيفَ إلَى شَيْءٍ آخَرَ مُتَحَيِّزٍ فَإِنْ قِيلَ نَفْيُ الْجِهَةِ مُؤَدٍّ إلَى مُحَالٍ وَهُوَ إثْبَاتُ مَوْجُودٍ تَخْلُو عَنْهُ الْجِهَاتُ السِّتُّ وَيَكُونُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُتَّصِلًا بِهِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ قُلْنَا مُسَلَّمٌ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَقْبَلُ الِاتِّصَالَ فَوُجُودُهُ لَا مُنْفَصِلًا وَلَا مُتَّصِلًا بِهِ مُحَالٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَقْبَلُ الِاخْتِصَاصَ بِجِهَةٍ فَوُجُودُهُ مَعَ خُلُوِّ الْجِهَاتِ السِّتِّ عَنْهُ مُحَالٌ. فَأَمَّا مَوْجُودٌ لَا يَقْبَلُ الِاتِّصَالَ

وَلَا الِاخْتِصَاصَ بِالْجِهَةِ فَخُلُوُّهُ عَنْ طَرَفَيْ النَّقْصِ غَيْرُ مُحَالٍ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ يَسْتَحِيلُ مَوْجُودٌ لَا يَكُونُ عَاجِزًا وَلَا قَادِرًا وَلَا عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا فَإِنَّ الْمُتَضَادَّيْنِ لَا يَخْلُو الشَّيْءُ عَنْهُمَا فَيُقَالُ لَهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ قَابِلًا لِلْمُتَضَادَّيْنِ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْهُمَا أَمَّا الْجِدَارُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَهُمَا وَهُوَ الْحَيَاةُ فَخُلُوُّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ بِمُحَالٍ فَلِذَلِكَ شَرْطُ الِاتِّصَالِ وَالِاخْتِصَاصِ بِالْجِهَاتِ التَّحَيُّزُ وَالْقِيَامُ بِالْمُتَحَيِّزِ فَإِذَا فَقَدَ هَذَا لَمْ يَسْتَحِلْ الْخُلُوُّ عَنْ مُضَادَّتِهِ. اهـ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ احْتَجَّ النَّافُونَ لِلْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ بِوُجُوهٍ أَحَدُهُمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ فِي جِهَةٍ وَثُبُوتُهَا فِي الْقَدِيمِ يُؤَدِّي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا حُدُوثُ الْقَدِيمِ أَوْ قُدُومُ الْحَادِثِ؛ لِأَنَّ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ إنْ لَمْ تَبْطُلْ دَلَالَتُهَا ثَبَتَ حُدُوثُ الْقَدِيمِ، وَإِنْ بَطَلَتْ دَلَالَتُهَا لَمْ يَثْبُتْ حُدُوثُ الْعَالَمِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجِهَةَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ أَنَّ التَّعَرِّي مِنْ الْجِهَةِ ثَابِتٌ فِي الْأَزَلِ فَلَوْ ثَبَتَتْ الْجِهَةُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ وَلَحَدَثَ فِيهِ مُمَاسَّةٌ وَالتَّغْيِيرُ وَقَبُولُ الْحَوَادِثِ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ ثَانِيهَا لَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ مُخْتَصَّةً بِجِهَةٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْهَا أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ كَانَ مَحَلًّا لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ كَانَ كَالزَّمَنِ الْعَاجِزِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ. ثَالِثُهَا لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِبَعْضِهَا احْتَاجَ إلَى مُخَصِّصٍ لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ رَابِعُهَا لَوْ كَانَ بِجِهَةٍ مِنْ الْعَالَمِ مُحَاذِيًا لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِجِسْمِ الْعَالَمِ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ وَكَذَا لَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةٍ مُقَدَّرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّقْدِيرَ بِمِقْدَارٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً فَيَحْتَاجُ إلَى مُخَصِّصٍ وَمُقَدِّرٍ.

خَامِسُهَا لَوْ ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَرْشِ فَإِنْ كَانَ الِاخْتِصَاصُ لِاقْتِضَاءِ ذَاتِهِ أَوْ صِفَتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِصَاصُ ثَابِتًا فِي الْأَزَلِ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْمُقْتَضَيْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا لِاقْتِضَاءِ ذَاتِهِ وَصِفَتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَخْصِيصٍ. سَادِسُهَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّنَاهِي وَالتَّبْعِيضَ وَالتَّجَزُّؤَ. سَابِعُهَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ مُشَارًا إلَيْهِ بِالْحِسِّ وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إمَّا مُتَنَاهٍ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا أَوْ غَيْرُ مُتَنَاهٍ أَصْلًا، وَالثَّالِثُ بَاطِلٌ لِوُجُوبِ تَنَاهِي الْأَجْسَامِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَكَانَ الْعَالَمُ سَارِيًا فِي ذَاتِ اللَّهِ وَحَالًّا فِيهِ فَيَلْزَمُ أَنْ

تَكُونَ ذَاتُهُ مُخَالِطَةً لِلْقَاذُورَاتِ تَعَالَى اللهُ عَنْ هَذَا الْمَقَالِ وَعَنْ هَذَا الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِوُجُوبِ تَنَاهِي الْأَجْسَامِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ دُونَ بَعْضٍ لَافْتَقَرَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْجَوَانِبِ بِالتَّنَاهِي وَبَعْضِهَا بِعَدَمِ التَّنَاهِي إِلَى تَخْصِيصٍ لِوُجُوبِ تَسَاوِي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ فُرِضَ اخْتِلَافُهَا فِي الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ فَكُلُّ ذَاتٍ كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ وَالطَّبِيعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ إِلَى أَجْزَاءٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ بَسِيطًا خَالِيًا مِنْ التَّرْكِيبِ كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْبَسِيطَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُمَاسَّ بِيَمِينِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَسَارِهِ وَبِالضِّدِّ فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ جَائِزًا فَالتَّأْلِيفُ وَالتَّفْرِيقُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ جَائِزَانِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ افْتَقَرَ تَأْلِيفُهُمَا وَتَرْكِيبُهُمَا إِلَى مُؤَلِّفٍ وَمُرَكِّبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشَارٌ إِلَيْهِ بِالْحِسِّ لَكَانَ مُتَنَاهِيًا مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَإِذَا كَانَ مُتَنَاهِيًا مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ كَانَ وُجُودُ أَزْيَدَ مِمَّا وُجِدَ أَوْ أَنْقَصَ مِمَّا وُجِدَ جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ إِلَى مُخَصِّصٍ وَذَلِكَ عَلَى خَالِقِ الْعَالَمِ مُحَالٌ. اهـ.

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ فِي اعْتِقَادِ الْحَقِّ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِجِهَةِ الْعُلُوِّ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنْ وُفِّقَ وَرَجَعَ إِلَى الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ وَثَبَتَ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ التَّعْزِيرَ اللَّائِقَ بِحَالِهِ الرَّادِعَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِ قَبِيحِ أَقْوَالِهِ خُصُوصًا إذَا خِيفَ مِنْهُ انْتِشَارُ بِدْعَتِهِ، وَاَللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ."

❊❊❊

الواحد والعشرون [التأويل والتفويض والتجسيم والانتقال والتحيز والجهة]

يقرر في هذا النص أن مذهب التفويض في المعنى، والتأويل وينسبه لبعض السلف، وينفي في هذا النص التالي التجسيم والانتقال والتحيز والجهة.

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 19):

"اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ الله تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ، وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ. [التفويض]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ أنها تتأول على مايليق بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعهَا وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ذَا رِيَاضَةٍ فِي الْعِلْمِ. [التأويل]" اهـ.

❊❊❊

الثاني والعشرون [النزول]

يقرر التفويض والتأويل، وينفي النزول الحسي، ويؤله بنزول الرحمة.

فقال في شرح صحيح مسلم (6/ 36):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: "مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ"" هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ وَفِيهِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ -سَبَقَ إِيضَاحُهُمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ- وَمُخْتَصَرُهُمَا:

أَنَّ أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى وَأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَعَارَفُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ الله تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَعَنِ الِانْتِقَالِ والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وَجَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ هُنَا عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بها بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا.

فَعَلَى هَذَا: تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَأْوِيلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ: تَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَأَمْرُهُ وَمَلَائِكَتُهُ كَمَا يُقَالُ: فَعَلَ السُّلْطَانُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ أَتْبَاعُهُ بِأَمْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ؛ وَمَعْنَاهُ: الْإِقْبَالُ عَلَى الداعين بالإجابة واللطف، **والله أعلم**" اهـ.

❊❊❊

الثالث والعشرون [يمين الرحمن]

يؤول قَوْلُهُ: (يمين الرحمن)، ويقرر التفويض والتأويل، وينفي المعنى الظاهر.

فقال في شرح صحيح مسلم (12/ 211):

" أَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهِ وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السلف وطوائف من المتكلمين.

والثاني: أنها تؤول عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ عَنْ الْيَمِينِ الْحَالَةُ الحسنة والمنزلة الرفيعة.

قال: قال بن عَرَفَةَ: يُقَالُ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَرَبُ تَنْسِبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ وَضِدَّهُ إِلَى الْيَسَارِ قَالُوا واليمين مأخوذة مِنَ الْيُمْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ"

فَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ جَارِحَةً تَعَالَى الله عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" اهـ.

❊❊❊

الرابع والعشرون [الصورة]

ينفي (الصورة)، ويقرر بأن اللفظ ليس على ظاهره.

فقال في شرح صحيح مسلم (16/ 166):

""فَإِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ" فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ حُكْمِهَا وَاضِحًا وَمَبْسُوطًا:

وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا وَيَقُولُ نُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ.

وَالثَّانِي أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِ الله تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ كمثله شئ" اهـ.

❊❊❊

الخامس والعشرون [القدم ولا يجب على الله تعالى شيء]

تأويله ل (القدم)، وتقريره أنه لابد من صرفه عَنْ ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى.

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 182):

"وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: "فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا" هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَشَاهِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وطائفة من المتكلمين أنه لايتكلم فِي تَأْوِيلِهَا بَلْ نُؤْمِنُ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ الله وَلَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا.

فَعَلَى هَذَا: اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقِيلَ الْمُرَادُ بِـ: الْقَدَمِ هُنَا: الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ.

وَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَضَعَ الله تَعَالَى فِيهَا مَنْ قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي: هَذَا تأويل النضر بن شميل ونحوه عَنْ ابن الْأَعْرَابِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: قَدَمُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَدَمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الْمَعْلُومِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُسَمَّى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا: "يَضَعُ الله فِيهَا رِجْلَهُ" فَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنِ فَوْرَكَ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ. [وهذا ليس قدح في ابن فورك، كما يتناقل ذلك الجهلة]

وَتَأْوِيلُهَا كَمَا سَبَقَ فِي الْقَدَمِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِالرِّجْلِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ كَمَا يُقَالُ: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ؛ أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: أَظْهَرُ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَقُّوهَا، وَخُلِقُوا لَهَا.

قَالُوا: ولابد مِنْ صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْعَقْلِيِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ عَلَى الله تَعَالَى.

قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يظلم الله مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا" قَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ بَيَانُ أَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الله تعالى، فمن عذبه بذنب أو بلاذنب فَذَلِكَ عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " اهـ.

❊❊❊

السادس والعشرون [الساق]

تأويله لـ(الساق).

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 27):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ" ضَبْطُ يُكْشَفُ بفتح الياء وضمها وهما صحيحان.

وفسر بن عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ السَّاقَ هُنَا بِـ:الشِّدَّةِ؛ أَيْ: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ مَهُولٍ وَهَذَا مَثَلٌ تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ" اهـ.

وقال في شرح صحيح مسلم أيضاً (18/ 77):

"قَوْلُهُ: "فَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ"

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساق} : يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَهَوْلٍ عَظِيمٍ؛ أَيْ: يَظْهَرُ ذَلِكَ، يُقَالُ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا؛ إِذَا اشْتَدَّتْ" اهـ.

❊❊❊

السابع والعشرون [الأصبع]

تأويله لـ(الأصبع)، وتقريره للتنزيه بقوله (يد الجارحة مستحيلة).

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 129):

"قَوْلُهُ: "إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ إِلَى قَوْلُهُ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ"

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا الْمَذْهَبَانِ:

التَّأْوِيلُ.

وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا غَيْرَ مُرَادٍ.

فَعَلَى قَوْلِ الْمُتَأَوِّلِينَ:

يَتَأَوَّلُونَ الْأَصَابِعَ هُنَا عَلَى الِاقْتِدَارِ؛ أَيْ: خَلَقَهَا مَعَ عِظَمِهَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مَلَلٍ.

وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ الْإِصْبَعَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ وَالِاحْتِقَارِ؛ فَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ بِأُصْبُعِي أَقْتُلُ زيدا؛ أى: لَا كُلْفَةَ عَلَيَّ فِي قَتْلِهِ.

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَصَابِعَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ" اهـ.

❊❊❊

الثامن والعشرون [اليمين]

تأويله للفظ (اليمين).

فقال في شرح صحيح مسلم (7/ 98):

"قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ"

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحَالَةَ الْجَارِحَةِ عَلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اعْتَادُوا فِي خِطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا فَكَنَّى هُنَا عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا فِي الْكَفِّ، وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ.

قال الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى وَيُعَزُّ يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذُ بِهَا اسْتُعْمِلَ فِي مِثْلِ هَذَا وَاسْتُعِيرَ لِلْقَبُولِ وَالرِّضَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ" اهـ.

❊❊❊

التاسع والعشرون [التفويض والتأويل في الإتيان والمجيء]

تقريره لمسلكي أهل الحق (التفويض والتأويل)، وتأويله لـ(الإتيان) و (المجيء).

فقال في شرح صحيح مسلم (3/ 19):

" قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فيأتيهم الله فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ الله فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ"

اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ الله تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ أنها تتأول على مايليق بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعِهَا وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ذَا رِيَاضَةٍ فِي الْعِلْمِ.

فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: يُقَالُ: فِي قَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم: "فيأتيهم الله" أَنَّ الْإِتْيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يمكنه رؤيته إِلَّا بِالإِتيَانِ فعبر بالإتيان والمجيء هُنَا عَنْ الرُّؤْيَةِ مَجَازًا.

وَقِيلَ: الْإِتْيَانُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الله تَعَالَى سَمَّاهُ إِتْيَانًا.

وَقِيلَ: المراد بيأتيهم الله؛ أَيْ: يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَةِ الله.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: هَذَا الْوَجْهُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ قَالَ وَيَكُونُ هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلَكِ وَالْمَخْلُوقِ.

قَالَ: أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمُ الله فِي صُورَةٍ أَيْ يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُوَرِ مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْإِلَهِ لِيَخْتَبِرَهُمْ وَهَذَا آخِرُ امْتِحَانِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: "هَذَا الْمَلَكُ" أَوْ هَذِهِ الصُّورَةُ "أَنَا رَبُّكُمْ" رَأَوْا عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَخْلُوقِ مَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ رَبَّهُمْ وَيَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَأْتِيهِمُ الله فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ"

فَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ هُنَا: الصِّفَةُ.

وَمَعْنَاهُ: فَيَتَجَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُونَهَا وَيَعْرِفُونَهُ بِهَا وَإِنَّمَا عَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالصُّورَةِ عَنْ الصِّفَةِ لِمُشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا وَلِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الصُّورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ".

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً.

وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِهِ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ وَإِنَّمَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِمْ رَأَوْا سِمَاتِ الْمَخْلُوقِ" اهـ.

❊❊❊

الثلاثون [إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور]

نفي ما يفهم المشبهة من قَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور".

فقال في شرح صحيح مسلم (2/ 236):

"قَوْلُهُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى"

مَعْنَاهُ: أَنَّ الله تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ وَعَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ وَأَنَّ الدَّجَّالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ الله تَعَالَى نَاقِصُ الصُّورَةِ فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا وَتُعَلِّمُوهُ النَّاسَ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِالدَّجَّالِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ" اهـ.

وقال في شرح صحيح مسلم أيضاً (18/ 60):

"وَأَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَالدَّجَّالُ أَعْوَرُ"

فَبَيَانٌ لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلائل قَطْعِيَّةً بَدِيهِيَّةً يُدْرِكُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ جِسْمًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدى إِلَيْهَا **وَاللهُ أَعْلَمُ**" اهـ.

❊❊❊

الواحد والثلاثون [الأصبع]

تأويله للأصبع، وتقريره لمسلكي أهل الحق في طريقة التعامل مع نصوص الصفات.

فقال في شرح صحيح مسلم (16/ 204):

"إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ قَرِيبًا:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلٍ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى بَلْ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ قَالَ الله تَعَالَى ليس كمثله شئ.

وَالثَّانِي: يُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا.

فَعَلَى هَذَا: الْمُرَادُ الْمَجَازُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي وَفِي كَفِّي لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حَالٌّ فِي كَفِّهِ بَلِ الْمُرَادُ تَحْتَ قُدْرَتِي وَيُقَالُ فُلَانٌ بَيْنَ إِصْبَعِي أُقَلِّبُهُ كَيْفَ شِئْتُ أَيْ أَنَّهُ مِنِّي عَلَى قَهْرِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ كَيْفَ شِئْتُ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَصَرِّفٌ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا كَيْفَ شَاءَ لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده كما لايمتنع عَلَى الْإِنْسَانِ مَا كَانَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَخَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَمَثَّلَهُ بِالْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ تَأْكِيدًا لَهُ فِي نُفُوسِهِمْ.

فَإِنَّ قِيلَ: فَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ وَالْإِصْبَعَانِ لِلتَّثْنِيَةِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ فَوَقَعَ التَّمْثِيلُ بحسب ما اعتادوه غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ.

❊❊❊

الثاني والثلاثون [الهرولة]

تأويله للهرولة بأنها قرب الله من عباده برحمته، وليس كما يقول المشبهة أنها هرولة حقيقية تليق بجلاله.

فقال في شرح صحيح مسلم (17/ 3):

"وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً؛ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَرَّاتٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً؛ أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا" اهـ.

❊❊❊

وبعد هذا يأتي من يقول الإمام النووي ليس أشعريا ولكن تأثر بالأشاعرة

كتبه/ د. سيف علي العصري

الجمعة 25 صفر 1438 الموافق 25 نوفمبر 2016" اهـ.

وعلقت عليها في مواضع؛ أقول في أولها **قُلْتُ**.

❊❊❊

وأزيد على ذلك لحافظ الأمة الحافظ ابن حجر –رضي الله عنه–:

1– تأويل نصوص الصفات تأويلاً مجملاً

2– نسبة التفويض للسلف الصالح

3– صرف نصوص الصفات عن ظاهرها

3– القول بما قاله الأشاعرة في كلام الله وتقسيماته

4– مخالفته لابن تيمية في مسألة الإيمان

5– تأويله تأويلاً محدداً صريحاً واضحا لكل من:

اليد والقدم والساق والعين والنزول والإتيان والاستواء والوجه والرحمة والعلو والمجيء والمناجاة والقرب والعندية والاستحياء والغضب والرضا والعجب والضحك والغيرة والفرح والنظر والمحبة والسخط والكره والعندية والعلو والفوق واللإتيان والأصابع والدنو والمعية والرداء

6– قوله بقول الأشاعرة في القضاء والقدر

7– قوله بقول الأشاعرة في التحسين والتقبيح

8- نفيه للجهة والمكان

9- ذمه للمجسمة وحثه على التنزيه بعدم الأخذ بالظاهر

10- إقراره بأقوال كبار أئمة الأشاعرة واستشهاده بصحة أقوالهم